

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات بالدرجة الأولى بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الآتي أسمائهم بعد بالدرجة الأولى بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب وبالوظائف الموضحة قرين كل منهم :

السيد/ محمد أمين صادق ، مديرا للإدارة العامة لمخابرة القطاع الحكومي .

السيد/ يوسف زين العابدين خليفة ، مديرا للإدارة العامة للتخطيط .

السيد/ مصطفى كامل الباجوري ، مديرا للإدارة العامة للبحوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين عاملين في الدرجة الأولى بوزارة الكهرباء والبقول والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين خير في شئون الهندسة المدنية بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد صلاح منصور الأحول في وظيفة خير لشئون الهندسة المدنية بالفئة الأولى بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير إدارة بالهيئة العامة لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد الخالق عبد القادر أبو حجر في وظيفة مدير إدارة بالهيئة العامة لبناء السد العالي من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - عين كل من العاملين الآتية أسماءهم بعد في الدرجة الأولى
بديوان عام وزارة الكهرباء والبتترول والتعدين وهم السادة :

(١) عبد المنعم حامد إبراهيم زغو .

(٢) اسماعيل صبرى خطاب .

(٣) عبد العزيز محمد حسن الأعصر .

(٤) محمد محمود خلف اقه .

(٥) أحمد صدق عبد الحميد مراد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦١ لسنة ١٩٦٧

بشان مجلس النائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس النائم ؛

وعلى المراسم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢

و ٢٩ مارس سنة ١٩٥٣ ، ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ، وقرارى مجلس

الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦

وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ ،

ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤

ورقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥ ورقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٦ بعد المسئل بأحكام

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يستدر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن
مجلس النائم مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧

بالإذن للبنك المركزي المصرى بضمين الشركة الشرقية للبتترول

في سداد القرض الممنوح لها من بنك "نازيونى دى لافوروا" الإيطالى والبالغ

قدره ثمانية ملايين دولار أمريكى ، تنفيذاً

للاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والشركة

الدولية للزيت المصرى ، والمؤسسة المصرية العامة للبتترول

والموقع عليها في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن للبنك المركزي المصرى بضمين الشركة الشرقية للبتترول

في سداد القرض الممنوح لها من بنك "نازيونى دى لافوروا" الإيطالى والبالغ

قدره ثمانية ملايين دولار أمريكى تنفيذاً للاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية

العربية المتحدة والشركة الدولية للزيت المصرى والمؤسسة المصرية العامة

للبتترول والموقع عليها في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر